



الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٤) الصادر في يوم السبت ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء "لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني" بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية رغبة منهما في زيادة وتدعيم التبادل المشترك للسلع والتعاون الاقتصادي والعلمي والفني من أجل تنمية اقتصاديات كل من الدولتين اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

إنشاء "لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني" (وتسمى فيما يلي "اللجنة") بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من أجل زيادة التعاون الاقتصادي والعلمي والفني ذي الفائدة المشتركة والفعال فيما بين الدولتين

(المادة ٢)

يحكم تنظيم ونشاط "اللجنة" القانون النظامي المرفق بهذا الاتفاق والذي يكون جزءاً لا يتجزأ منها .

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بإنشاء لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بإنشاء لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين والموقع في براغ بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

قرر .

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بإنشاء لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين والموقع في براغ بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتباراً من ٩ يونيو سنة ١٩٦٥

تحريراً في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

(المادة ٣)

الأعمال الرئيسية للجنة هي بذل كل جهد وفقا للاحتياجات والإمكانات الاقتصادية في كل من الدولتين لضمان التنمية العامة وتدعيم التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الدولتين من أجل زيادة تنمية الاقتصاد الوطني للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

ولهذا الغرض تقوم اللجنة على الأخص بما يلي :

(أ) مناقشة أية مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقات المعمول بها بين الدولتين والإشراف على إنجاز هذه الاتفاقات واقتراح اتفاقات جديدة واتفاقات طويلة الأجل ودراسة مثل هذه الاقتراحات .

(ب) بحث إمكانيات وشروط ووسائل الاشتراك في حل المشاكل المتعلقة باحتياجات تنمية الاقتصاد الوطني لكل من الدولتين على أساس الخطط المرسومة لذلك .

(ج) بحث إمكانيات وشروط ووسائل التعاون في المجالات الفردية للاقتصاد الوطني وخاصة في مجال الإنتاج .

(د) بحث إمكانيات التعاون بين المنظمات الاستهلاكية في كل من الدولتين بقصد إغناء الأسواق المحلية بكل من الدولتين من طريق تبادل السلع .

(هـ) بحث إمكانيات وشروط زيادة وتدعيم التعاون العلمي والفني .

(المادة ٤)

ليس من شأن هذا الاتفاق أن يحد من نشاط اللجنة المختلطة المنشأة طبقا للمادة ١٢ من الاتفاق طويل لأجل المرفق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ القاهرة .

(المادة ٥)

يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق اللجنة ، وأن يتفقا على المبادئ والإجراءات اللازمة لإعداد الوثائق بالطريقة التي تحقق أغراض التعاون الاقتصادي والعلمي والفني .

(المادة ٦)

١ - تصدر اللجنة قراراتها بالموافقة المشتركة من كل من الجانبين الوطنيين سواء أثناء انعقاد الاجتماعات - وتضمن هذه القرارات في بروتوكول خاص بالاجتماع - أو في فترة ما بين الاجتماعات بخطابات متبادلة بين رئيس الجانبين الوطنيين .

٢ - التوصيات التي تصدرها اللجنة لا يعمل بها إلا بعد الموافقة عليها من جانب حكومة كل من الدولتين ثم من جانب السلطات المختصة بها طبقا للقوانين واللوائح الداخلية . ويخطر كل من الرئيسين الرئيس الآخر بقرار حكومته أو السلطات المختصة بها طبقا للقوانين الداخلية .

(المادة ٧)

تكون مداوات اللجنة باللغة الانجليزية . والبروتوكولات الخاصة بالاجتماعات تحرر أيضا باللغة الانجليزية من نسختين أصليتين

(المادة ٨)

يجوز للجنة أن تشكل هيئات تنفيذية مؤقتة لإنجاز أعمالها إذا لزم الأمر .

(المادة ٩)

١ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف لتنفذ بنشاط الجانب الوطني التابع له في اللجنة والمتعلقة بإيفاد الأعضاء والمستشارين والخبراء الخاصين بهذا الجانب الذين يحضرون اجتماعات اللجنة والهيئات التنفيذية المؤقتة .

٢ - الطرف المتعاقد الذي تعقد الاجتماعات في إقليمه يتحمل المصاريف المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتنظيم اجتماعات الهيئات التنفيذية المؤقتة .

(المادة ٣)

يجوز للخبراء والمستشارين (بخلاف أعضاء اللجنة) أن يحضروا اجتماعات اللجنة إذا لزم الأمر .

(المادة ٤)

١ - يوضع جدول أعمال اجتماع اللجنة بواسطة اللجنة على أساس المقترحات التفصيلية التي يتبادر فيها رئيسا كل من الجانبين الوطنيين قبل انعقاد الاجتماع بنهر على الأقل .

٢ - يتبادل الرئيسان في نفس الوقت الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال الذي تجرى مناقشته في أثناء الاجتماع .

(المادة ٥)

يجوز لرئيس الجانبين الوطنيين ، لتسهيل عمل التصديق عليه بواسطة حكومتى الدولتين طبقا للإجراءات الدستورية لكل منهما .

وإذا الاتفاق موقود لمدة غير محدودة ، ومع ذلك يمكن إنهاؤه في أى وقت بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين .

حرر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ في براغ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ، لها نفس الحجية .

عن حكومة الجمهورية
الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
توقيع

جوزيف لينارت
رئيس الوزراء

عن حكومة الجمهورية
العربية المتحدة
توقيع

على صبرى
رئيس الوزراء

القانون النظامى

لجنة التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

طبعا للمادة ٢ من الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء لجنة لتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع في براغ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . فقد تم الاتفاق على القانون النظامى التالى :

(المادة ١)

١ - تضم لجنة التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (ويشار إليها فيما بكلمة "اللجنة") الجانبين الوطنيين التابعين بكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - تقوم حكومتا الدولتين و/ أو السلطات المختصة الأخرى التابعة لهما ، طبقا للقوانين واللوائح الداخلية في كل من البلدين ، بتعيين وإعفاء أعضاء الجانبين الوطنيين في اللجنة وكذلك الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير لكل جانب . ويتم الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقدين على عدد أعضاء اللجنة .

(المادة ٢)

١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة بناء على طلب من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل .
تُعقد الاجتماعات في كل من الدولتين بالتناوب .

٢ - يتولى رئاسة الاجتماع رئيس الجانب الوطنى التابع للطرف المتعاقد الذى يعقد الاجتماع في إقليمه .

وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاق المذكور أود أن أقترح بأن يكون من بين أعمال اللجنة المذكورة أيضا بحث إمكانيات وشروط المساهمة والتعاون المشتركين فيما يتعلق بتقديم السلع الصناعية إلى البلاد الأخرى وذلك بعد موافقة حكومتى دولتنا .

وأرجو أن تتقبلوا يا صاحب السعادة تأكيد فائق احترامى ما

توفيق

جوزيف لينارت

سعادة السيد على صبرى
رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة

رئيس وزراء
الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

[براغ في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٤م]

يا صاحب السعادة

الإشارة إلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء لجنة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والموقع من سعادتكم ومنى في براغ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤م